

است و بر مفارقت و جدایی آنها صبر و شکیبایی ندارد. غُزْم را ضرر مالی دانسته‌اند؛ به قول راغب: غُزْم ضرر و زیانی است که به انسان از نظر مالی می‌رسد، بدون اینکه خیانت و جنایتی از او سرزده باشد: **إِنَّا لَمُعْرِضُونَ؛ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ = ...** و گوید: ما غرامت دیدگانیم؛ بلکه ما بی‌بهره‌گانیم (واقع، ۶۶-۶۷).

غرامت در فقه و حقوق مشخصاً به معنای تاوان به کار می‌رود. در **مَنْتَهَى الْإِرْبِ** آمده: غرامت یعنی آنچه ادایش لازم باشد؛ غرامت گاهی به صورت لفظ مرکب، از قبیل غرامت کشیدن و غرامت ستاندن به کار می‌رود. در **أَفْرَبِ الْمَوَارِدِ** آمده که: غرامت یعنی ادای آنچه بر عهده شخص نیست و دادن مال به کراهت. غرامت عبارت است از مبلغی پول یا مالی به مبلغ معین، که گناهکار، برای مجازات، به پرداخت آن محکوم می‌گردد. مجازات غرامت از زمانهای گذشته در همه کشورهای رایج بوده است. در کشور ایران در زمان ساسانیان، جزای نقدی معمول بوده، ولی در قوانین اسلامی غرامت به صورت انواع کفارات گناهان مقرر گردیده است (← کفاره). در قرون اخیر دیوانخانه عدلیه در مرکز و نیز حُکام در ولایات، به نفع خود، جزای نقدی را مرسوم کرده بود. امروزه جزای نقدی در قوانین کثرت کشورهای کاربرد فراوان دارد. هر چند درجه اول اهتیت به مجازات‌های محروم کننده آزادی شخص (زندان) داده شده ولیکن قوانین تازه، نظر به مزایایی که غرامت دارد، سعی می‌کنند هر چه بیشتر، مجازات غرامت را معمول دارند.

محاسن و مزایای مجازات غرامت: (۱) گناهکارانی که برای دفعه اول مرتکب بزه شده‌اند، مجازات غرامت - بر خلاف مجازات زندان - فاسد کننده اخلاق و خفه کننده روح آنها نیست؛ (۲) قوه اربابی خود را برای گناهکاران عادی حفظ می‌کند؛ زیرا پس از مدتی در زندان ماندن، گناهکاران به زندان عادت می‌کنند؛ لیکن به غرامت نمی‌شود عادت کرد و هر بار پرداخت غرامت، درد و رنج تازه‌ای تولید می‌کند؛ (۳) اعمال مجازات غرامت، برای دولت، یک منبع درآمد قابل توجه است؛ در حالی که زندان به عکس غرامت، مجازاتی است که هزینه و مخارج فراوان بر دوش دولت می‌گذارد. معایب مجازات غرامت: (۱) تحمّل این مجازات برای اشخاص، به یک اندازه، سخت و مشکل نیست. برای مردم بی بضاعت، خیلی ناگوار، ولی برای اغنیاء سهل است؛ (۲) وصول غرامت مشکل است؛ عده زیادی از محکومان از پرداخت آن عاجزند و عده‌ای با حیله‌گری ثروت خود را پنهان و از پرداخت غرامت خودداری می‌کنند؛ (۳) بسیاری مجرمان بی بضاعت، همچنان که وثیقه نهادن را

مؤلف با ذکر خصوصیات و سبک و زبان و مکان نگاهداری نسخه‌ها، ذکر نموده‌ام. این اثر ارزشمند با تحقیق و مقده کاتب این سطور، در سه بخش: (۱) اهمیت شعر در جاهلیت و اسلام؛ (۲) شرح سید حمیری؛ (۳) شرح حال علامه بزغانی و نحوه تحقیق، به تفصیل تنظیم یافته که در بیروت توسط مؤسسه البلاغ در ۱۴۲۴ق به طبع رسیده است.

منابع: **اعیان الشیعه**، ۴: ۵۵۳؛ **الآریمة**، ۹/۱۴؛ **الغدیر**، ۲: ۲۱۳/۲ به بعد؛ **مقدمه الغدیر**، **العیبة**، ۵. **عبدالحسین شهیدی صالحی**

غرایبه ← فرق

غرامت (به فتح غین و میم)، مصدر ثلاثی مُجَرَّد از ریشه غُزْم و به معنای: جریمه، تاوان، مَسَقَّت، خسارت، ضرر، دَین و بدهی آمده است. بعضی از مشتقات آن از قبیل غَرام، در معنای اشتیاق، شیفتگی، عاشقی، هلاکت و عذاب به کار رفته است. مصدر غرامت در قرآن، نیامده است، ولی مشتقات آن شش بار در سوره‌های توبه، فرقان، طور، قلم و واقعه به کار رفته است. مصدر غَرامت، دو واژه هم معنا دارد، که عبارتند از غُرم و مَغُرم (مصدر میمی)، در **مَجْمَع - الْبَحْرین** آمده که: غُرم و مَغُرم نانه‌ای است عارض به مال، بی آن که صاحب خیانتی کرده باشد و اصل آن به معنی لزوم است و قول راغب نیز چنین است: **وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا** و ... = و از اعرابیان کسانی هستند که آنچه انفاق کرده‌اند [در حکم] تاوان می‌گیرند و در حق شما انتظار جادته‌های ناگوار دارند، حادثه ناگوار نصیب خودشان باد و خداوند شنوای دانا است (توبه، ۹۸). و نیز: **أَمْ تَسْأَلُهُمْ أَجْرًا فَهُمْ مِنْ مَغْرَمٍ مُثْقَلُونَ؟** یا مگر از ایشان مژدی می‌طلبی، و ایشان زیر تاوانی، گرانبارند؟ (طور، ۴۰ و قلم، ۴۶).

غُرم به داین (بستانکار) و مدیون (بدهکار) هر دو اطلاق می‌شود، چون هر یک در دادن و گرفتن ملازم همدیگرند؛ ولی غارم به معنی قرض‌دار و مدیون می‌باشد: **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ... وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ = زکات فقط برای تهیدستان و ... وامداران و هزینه در راه خدا و ... فریضه الهی است (توبه، ۶۰). از ریشه غُزْم، واژه غَرام نیز در قرآن آمده است: **... إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا = ...** چرا که عذاب آن سخت و سنگین است (فرقان، ۶۵). غَرام به معنای ثابت و لازم است، در **مَجْمَع - الْبَحْرین** آمده که غَرام، اشدّ عذاب و لازم است. گفته شده: مَغُرم بودن به چیزی، به معنای وابستگی و لزوم هم به کار می‌رود، مانند آنکه گفته شود: **فُلَانٌ مَغْرَمٌ بِالتَّسَاء =** فلانی به زنان ملازم و وابسته**

GĀRİM 73

Filuh

bk. Garāmet

فتة الزبارة
القضاوى
٦٢٤ - ٦٢٥

293.51/knr.F
(731)
gondok

731

GARAMET (الغرامة)

Filuh

^{naqli}
- Tajir cepasi o barak

التفسير
عبد العزيز عاصم
٤١٠ - ٤٢٠

293.31/Ami.T.
(706)
gondok

706

FKH

1 KASIM 1991

madde: Garāmet

A. Br. : c. , s.

B. L. : c. VII, s. 4397

F. A. : c. , s.

M. L. : c. ١٧, s. 951

T. A. : c. XVII, s.

GĀRİM

FKH

وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله

Cefsir:

gondok

Ayni, Umde c. 7 s. 299

GARİM

59 bk. Garāmet FICH

gondok

Ayni, Umde c. 4 s. 52

TAĒRĪM(i māc) ⇒ GARAMET Filuh

- muceb;
- iki nesi olmasi

اعلام الموقفي

ابو القع
٩١ | c

~~734~~ 734

GARİM

Filuh

Mahmesani, el-ücebât, 526

gondok

Beirut, 1973

Jaramet

العقوبة بالفرامة في الفقه الإسلامي

دكتور


عبد الحفيظ رواس قلعه جي (*)

MADDE YAYIMLANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN
17 D TEMMUZ 2004

(*) مدرس جامعي في الشريعة الإسلامية.

Mecelle-i Külliyyetü'd-Dirasatü'l-İslamiyye ve'l-Arabîyye,
Sayı 21, 1422/2001 Dubai, s. 151-182.

5481



Garamet
مصرف الغارمين في الزكاة

عمر سليمان عبدالله الأشقر*

الملخص

يتناول هذا البحث المسائل القديمة والمستجدة التي تتعلق بمصرف الغارمين في الزكاة فففيه تعريف بالغارمين، وبيان لأنواعهم، وقد بين الباحث من خلال الدراسة عدة مسائل لها صلة بأنواع الغارمين، وهي شغل الذمة بحقوق الله، وأثره في تحقيق وصف الغرم، ومسألة قضاء دين الميت من مصرف الغارمين، وبين الشروط التي يجب توافرها في الغارم لمصلحة نفسه، كما بين عند الحديث عن شرط الفقر السبب في عد الغارمين نوعاً مستقلاً مع أنهم داخلون في الفقراء، كما بين أثر الاقتراض بالربا على تحقيق وصف الغرم، وتناول بالشرح والبيان حكم إعطاء المدين من الزكاة بسبب الضرائب والغرامات التي تفرضها الدولة أو بسبب القروض الإسكانية أو الصناعية أو الزراعية التي تمنحها الدول لأفرادها.

Abstract

This research deals with the old and recent issues regarding the outlets of indebted in the legal Zakat) in which it includes the definition of indebted and their types. The researcher has ex-posed through the study many issues related to the types of indebted which are the liability towards the rights of Allah, its effect in actualizing the description of indebtedness and the issue of paying the debt of the dead from the indebted outlet the conditions that shall be provided in the indebted for his interest in which he has distinguished between the indebted and the poors when dealing with the condition of poverty although they are included in poors. He has also presented the influence of lending with usury of actualizing the description of indebted. In addition to that he has clarified the rule for giving the indebted from Zakat.

* أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة، الجامعة الأردنية. قدم بتاريخ ١٢/٢٣/١٩٩٥، قبل بتاريخ ٧/٩/١٩٩٦

15 MAYIS 2003

MADDE YATIRILANDIKTAN
SONRA GELEN DOKÜMAN

Garamet

الإسلام ثم نسخ، فإنه لا واجب على متلف الشيء أكثر من مثله، وقيل : هو على سبيل الوعيد ليستهي عنه". ومنه الحديث الآخر : "في ضالة الإبل المكتومة، غرامتها ومثلها معها".

وهكذا، إذا كان هذان الحديثان يندرجان ضمن سياق ردع وتذعير كل متطاول ومعتد على حقوق الآخرين، وضمنه بيت المال، وذلك بتضعيف الغرامة على محدث الضرر، فإن الغرامة، حسب ما يتضح من الوثائق المغربية خلال القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، كانت من عدة أنواع :

من بينها، أولاً، الأموال التي تغرمها القبائل كرهاً لحساب المخزن المركزي وبيت ضالته متى خالفوا أمره ولم يمتثلوه، أو بسبب تمرد قامت به. ومن أمثلة ذلك أن المولى الحسن غرم سنة 1893 قائدي الرحامنة، عيسى بن مبارك الرحماني وإبراهيم بن الحسين الرحماني، بمبلغ عشرة آلاف ريال، مناصفة بينهما، بسبب مباشرتهما عملية الدرس قبل إحصاء زرع الدارسين من قبيل أصحاب الحرص. وبعد هذا التاريخ بسنة وإثر تمرد قبيلة الرحامنة برمتها، غداة وفاة المولى الحسن، فرض عليها خلفه المولى عبد العزيز غرامة بلغت 420.000 ريال.

ومن بينها، ثانياً، الغرامات التي كانت تفرض على الأفراد والجماعات متى ارتكب بعضهم عدواناً على غيره سواء تعلق الأمر بجرائم القتل أو السرقات أو إتلاف ممتلكات الناس. وفي هذه الحالة فإن الغرامات المفروضة على مقترفي هذه الأفعال كانت تختلف بحسب نوع التعاقدات والتحملات المتفق عليها، المسماة بـ "الرفود". ولأخذ فكرة ملموسة عن نوع تلك التعاقدات، وما يكتنفها من أعراف، نكتفي بمثال واحد ينطلق من رسم إشهاد - موقع من قبل عدلين - مؤرخ في شهر رجب 1313 / دجنبر 1895، حيث يتضح منه ما يلي :

أولاً، أن هذا التعاقد جاء نتيجة أمر سلطاني موجه إلى عامل الرباط محمد السويسي وذلك بهدف "الحرص على حفظ طرق رباط الفتح وأحوازه وجوانبه كلها من النهب والسرقة والقطع والإخافة وإغارة أعراب بواديهم بعضهم على بعض واختطاف للبهائم وغيرها [...] حتى تأمن المارة في الطرق وتسرح البهائم في مسارحها". وقد عين السلطان كبير قواد قبيلة جيش الأوداية، علال بن بوعزة الأودي، للوقوف على تنفيذ هذا الأمر (باعتبار أن من بين الوظائف الأساسية التي كانت تقوم بها هذه القبيلة حماية الطريق الواقعة جنوب الرباط من هجمات زعيم وغيرها).

ثانياً، انعقاد مجلس عامل الرباط، وخليفته الصديق بركاش، والقائد الأودي آف الذكر، وسبعة عشر عاملاً من قبيلة زعيم، من فرق المزارعة، وتسعة عمال من قبيلة أعراب الرباط، وخمسة شيوخ من قبيلة الحوزية (كانوا تحت نفوذ عامل الرباط)، وعامل بني وري، وعامل الزيادة، وقائدين من جيش الأوداية "وتوافقوا وتعاقدوا على حفظ ما

من قمح... إلى أن قال المتحدث : "... فتأولته كتاب أبي حفص فقرأه وأنزلت الغرائر عن الجمليين فدخل داره ثم خرج وجعل ينظر يميناً وشمالاً فقال لي قرب الغرائر فجعلت أدرجها واحدة بعد واحدة إلى أن قربتها من باب داره فلم أشعر إلا وهي في داخل الدار...".

وفي المصادر ما بعد العصر الوسيط اختفت كلمة غرائر لتحل محلها كلمة تليس، وحتى في كتاب التشوف نفسه حيث ذكر التليس في أكثر من مكان : في رجاجة وعند أهل أسافو وفي تينمل... والغرائر أو التليس عبارة عن كيس كبير مستطيل ومتين ينسج من خليط من خيوط شعر الماعز والصفوف أو الوير ويكون من لون واحد أو من لونين وعادة ما يكون التليس "مطرقاً" أي مخططاً بالطول. قال : "استترت (زوجة أبي محمد صالح) بشق غرارة خلق كانت تحت جنبها فلما أصبحت أرسلت إلى الفقراء فباعوا تلك الثياب واشتروا بثمنها بقرة صفراء...".

والغرائر أو التليس تعادل الحمل والوسق ومقدراه 3 قناطر. على أن كلمة غرارة المتداولة اليوم والواردة في (المسند) أعلاه تبعد عن الغرائر التي وصفناها أو أن العلاقة تكمن في كيب (إكتيال) الحبوب وما في حكمها كالتمر والزبيب وغيره فهي مكيف صغير يكون إثنان منه ما يعرف في أسواق الحبوب "العبرة" وتعادل ما بين 16 إلى 18 كلغ من الحبوب، ونصف العبرة هي الغرارة التي تسمى في مناطق أخرى "بالنصافية"، ومن الفلاحين من يطلق اسم (الغرارة أو لغراير) وأحياناً (لغرور) على الأواني التي تحملها "الناعورة" أو "السانية" والتي تغرف الماء من البئر المستطيل وتفرغه في الصهريج أو الساقية للاستفادة منه في السقي والشرب، والشبه بين الشكلين الأخيرين واضح فكلاهما من قصدير إلا أنهما يختلفان من حيث الحجم والشكل.

التادلي، التشوف، الرباط، 1956 و1984 : الأنصاري، اختصار الأخبار، مجلة، تطوان، 1958-1959، العدد 3 : البادسي، المقصد الشريف، الرباط، 1982 : ابن مرزوق، المسند الصحيح، الجزائر، 1981 : الماجري، النهج الواضح، الطبعة المصرية، 1352-1933 : أبو العباس النخعي، إثبات ما لا بد منه لمريد الوقوف على أحوال الدينار والدرهم : العزفي، الصاع والمد، قطعة من مخطوط، خزانة خاصة، الوزن، وصف إفريقيا، الرباط، 1980 : محمد الطويل، النقل والتنقل في المغرب، مرقون، كلية الآداب بالرباط، 1998 : الفلاحة المغربية في العصر الوسيط، مرقون، كلية الآداب بالرباط، 1988.

محمد حجاج الطويل

السفرامة، لغة من فعل غرم يغرم غرماً وغرامة وهي الدين، أي ما يلزم أدائه من المال. وفي ذلك أنشد الشاعر :

دار ابن عمك بعثها تقضي بها عنك غرامة
وقد أشار صاحب لسان العرب إلى أحاديث وردت في شأن هذا اللفظ، من ذلك الحديث في التمر المعلق : "من خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة". وقد علق ابن الأثير على هذا الحديث بقوله : "قيل : كان هذا في صدر

الفقه الإسلامي وأدلته

السائل للأدلة الشرعية والآراء الذهبية وأهم النظريات الفقهية

وتحقيق الأضاريف النبوية وتخريجها

وفهسة الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

« من يريد الله به خيراً يفقهه في الدين »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الخامس

1985 Dimak

تمت العقود، الملكية وتوابعها

دار الفكر

| | |
|---|--------|
| Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Kütüphaneleri | |
| Kayıt No : | 2314-5 |
| Tasnif No. : | |

٤- المخالفة في كيفية الحفظ: مثل أن يأمره ألا يغفل عنها، فغفل، فيضمن. فإن عاد إلى موافقة مطلب المعير لا يبرأ عن الضمان، بخلاف ما عرفناه في الوديعة عند الحنفية، فإنه يبرأ عن الضمان؛ لأن المقصود في الوديعة، هو الحفظ للمالك، والحفظ يتحقق بعد المخالفة كما كان قبل المخالفة.

وهناك فرق آخر: وهو أن المستعير لو رد العارية إلى منزل المالك، كما إذا رد الدابة إلى إسطبل مالكيها، يبرأ عن الضمان بخلاف الوديعة، للعادة الجارية في العارية بردها إلى بيت المالك أو بدفعها إلى عياله، ولم تجر العادة بذلك في الوديعة، فخصت العارية من عموم آية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾، وبقيت الوديعة على ظاهر النص، كما سبق ذكره. والعين المغصوبة مثل الوديعة ترد إلى المالك نفسه.

لكن إذا كانت العارية شيئاً نفيساً فرده المعير إلى دار المالك ولم يسلمه إليه ضمن؛ لأن الأعيان النفيسة لا ترد إلا إلى صاحبها في العادة.

وكذلك إذا اختلف المعير والمستعير، فالقول قول المالك كما بينا بخلاف الوديعة: القول قول الوديع^(١).

مؤنة رد العارية: إن أجرة رد العارية على المستعير؛ لأن الرد واجب عليه؛ لأنه قبضها لمنفعة نفسه، والأجرة مؤنة الرد، فتكون عليه. وكذلك أجرة رد العين المغصوبة على الغاصب؛ لأن الرد واجب عليه دفعا للضرر عن المالك، فتكون مؤنته عليه.

أما أجرة رد العين المستأجرة فعلى المؤجر؛ لأن الواجب على المستأجر التمكين من الرد والتخلية بين الشيء وصاحبه، دون الرد^(٢). والفرق أن غرض المؤجر

(١) انظر البدائع، المرجع نفسه: ٢١١/ وما بعدها، جمع الضمانات: ٥٧/.

(٢) الكتاب مع اللباب: ٢٠٤/٣، الدر المختار ورد المختار: ٥٢٧/٤ وما بعدها.

Garamet

ويرأ المستعير برد العارية إلى من جرت العادة بتسلم الشيء منه كزوجة وخازن ووكيل عام في قبض الحقوق.

شرط المعير الضمان: قال الحنفية: إذا شرط المعير على المستعير ضمان العارية يكون الاشتراط باطلاً، وبه بفتى، كما في الوديعة، وكشرط عدم الضمان في الرهن، لأن في ذلك تغييراً لمقتضى العقد^(١).

وقال المالكية: إذا اشترط المعير الضمان في الموضع الذي لا يجب فيه الضمان، لا يضمنه المستعير ويلزم بإجارة المثل في استعماله العارية؛ لأن الشرط يخرج العارية عن حكمها إلى باب الإجارة الفاسدة، إذا كان صاحبها لم يرض أن يعيرها، بغير ضمان، فهو عوض مجهول، فيجب أن يرد إلى معلوم^(٢).

وقال الشافعية والحنابلة: إذا شرط المستعير أن تكون العارية أمانة أو نفي الضمان لم يسقط الضمان ولغا الشرط؛ لأن كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط، كالمقبوض ببيع صحيح أو فاسد^(٣).

تغير حال العارية من الأمانة إلى الضمان: يتغير حال العارية عند الحنفية من الأمانة إلى الضمان بنفس الأسباب التي يتغير بها حال الوديعة، منها^(٤):

١- التضييع؛ والإتلاف حقيقة يالقائها في مضيعة أو كأن يدل عليها سارقاً؛ أو الإتلاف معنى بمنع العارية بعد طلبها أو بعد انقضاء المدة.

٢- ترك الحفظ في استعمال العارية، أو إيجارها.

٣- استعمال العين المعارة استعمالاً غير مشروط أو غير مألوف عادة.

(١) حاشية ابن عابدين: ٥١٦/٤، ٥٢٥، جمع الضمانات: ٥٥/.

(٢) حاشية الدسوقي: ٤٣٦/٣، بداية المجتهد: ٢٠٩/٢.

(٣) المغني: ٢٠٤/٥.

(٤) البدائع: ٢١٨/٦ وما بعدها.

الفقه الإسلامي وأدلته

السائل للمدلة الشرعية والآراء المنهجية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأصاريف النبوية وتخريجها

وفهرسة الفبايئة للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

« من يُرد الله به خيراً يُفقهه في الدين »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد السادس

الفقه العام

1985 Dimeçk

دار الفكر

| | |
|---|--------|
| Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Kütüphanesi | |
| Kayıt No : | 2217-6 |
| Tasnif No. : | |

وأما الغاصب، فالأمر فيه ظاهر، وهو أولى بعدم القطع من المنتهب. وإذا لم تقطع يده هؤلاء، يكف عدوانهم بالضرب والتكال والسجن الطويل، والعقوبة بأخذ المال.

حكم السرقة: الأصل في مشروعية حد السرقة قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ وقال ﷺ: «إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه»^(١). وفي رواية «أقاموا عليه الحد» وإذا ثبتت السرقة فالواجب فيها القطع من حيث هي جناية، والغرم إذا لم يجب القطع.

واختلفوا: هل يجمع بين الضمان والقطع؟

لا خلاف بين العلماء في أنه إذا قطع السارق، والعين قائمة، ردت على صاحبها، لبقائها على ملكه. فإن كانت تالفة اختلفوا في ضمانها، فقال الحنفية: إذا هلك المسروق، فلا يجمع على السارق وجوب الغرم (أي الضمان) مع القطع. فإن اختار المسروق منه الغرم لم يقطع السارق أي قبل وصول الأمر إلى الحاكم. وإن اختار القطع، واستوفي منه لم يغرم السارق؛ لأن الشارع سكت عن الغرم، فلا يجب مع القطع شيء. قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقَ وَالسَّارِقَةَ فَاقْتَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ جزء بما كسبها، فإله سبحانه جعل القطع كل الجزاء، فلو أوجبنا الضمان، لصار القطع بعض الجزاء، فيكون نسخاً لنص القرآن^(٢). وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا قطع السارق فلا غرم عليه»^(٣).

(١) رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي عن عائشة، ورواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات عن أم سعة (راجع جامع الأصول: ٣١٤/٤، مجمع الزوائد: ٢٥٩/٦، نيل الأوطار: ١٣٧/٧، ١٣٦).

(٢) البدائع: ٨٤/٧، فتح القدير: ٣٦٧/٤، المسبوط: ١٥٦/٩، تبيين الحقائق: ٢٣٧/٣، مجمع الضمانات: ص ٢٠٣.

(٣) قال الزيلعي عن حديث «لا غرم على السارق بعد ما قطعت يمينه»: «غريب هذا اللفظ ومثله اللفظ الوارد هنا ويعناه ما أخرجه النسائي في سننه عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغرم السارق إذا أقم عليه الحد» قال النسائي: هذا مرسل وليس بثابت، وأخرجه البيهقي أيضاً، وذكر له علة أخرى، وأخرجه الدارقطني في سننه بلفظ: «لا غرم على السارق بعد قطع يمينه» (راجع جامع الأصول: ٣٢٧/٤، نصب الراية: ٣٧٥/٣، سبل السلام: ٢٤/٤).

والمنتهب: هو المغير، مأخوذ من النهبة: وهي الغارة والسلب، والمراد به: كان على جهة الغلبة والقهر^(١).

ورأى الحنابلة أن جاحد عارية قيمتها نصاب يقطع، ولا يقطع جاحد ودیعة، بل أن خائن الوديعة لا يقطع عندهم. وقال الجمهور: لا يقطع جاحد المستعار، ولا أحد الوديعة.

والفرق بين السارق الذي تقطع يده، والمختلس والمنتهب والغاصب الذين تقطع أيديهم هو ما يأتي^(٢):

إن السارق لا يمكن الاحتراز منه، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ويكسر قفل، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر مما قام به، فلو لم يشرع قطعه، لسرق الناس بعضهم بعضاً، وعظم الضرر، واشتدت الحنة بسبب السراق، بخلاف المنتهب المختلس.

فإن المنتهب: هو الذي يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس، فيمكنهم أن يأخذوا على يديه، ويخلصوا حق المظلوم، أو يشهدوا له عند الحاكم.

وأما المختلس: فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره، فلا يخلو من وع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه، وإلا فع كمال التحفظ والתיقظ، لا يمكنه لاختلاس، فليس كالسارق، بل هو بالخائن أشبه. وأيضاً فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالباً، فإنه الذي يغافلك ويختلس متاعك في حال تخليك عنه يغفلتك عن حفظه، وهذا يمكن الاحتراز منه غالباً، فهو كالمنتهب.

(١) البسوط: ١٣٣/٩، البدائع: ٦٥/٧، فتح القدير: ٢٣٢/٤، حاشية ابن عابدين: ٢٠٨/٢، حاشية الدسوقي: ٢٥٥/٤، المهذب: ٢٨٧/٢، الميزان: ١٧٢/٢، المغني: ٣٢٧/٨، مغني المحتاج: ١٧١/٤، القوانين الفقهية: ص ٣٦٠، غاية المنتهى: ٢٣٦/٣.

(٢) أعلام الموقعين: ٦١/٢ وما بعدها.

الفقه الإسلامي وأدلته

السائل لأدلة شرعية والآراء الذهبية وأهم النظريات الفقهية
وتحقيق الأبحاث النبوية وتخريجها

وفهسة الفبائية للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

« من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

الجزء الخامس

تمت العقود، الملكية وتوابعها

Garant

الفكر

| | |
|---|--------|
| Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Kütüphane | |
| Kayıt No : | 2217-5 |
| Tasnif No. : | |

1985
Dimekte

ولا يصح عند الحنفية الإبراء عن الحقوق التي لا تقبل الإسقاط، كحق الرجوع في الهبة، والرجوع في الوصية؛ لأن في جوازه تغييراً للمشروع، وهو غير جائز خلافاً للجمهور في رجوع الهبة.

ولا يصح أيضاً الإبراء من خيار رؤية المبيع، ولا من حق الاستحقاق في الوقف، وحق الإرث.

ونبحث على التخصيص بعض أحكام الإبراء عن بعض الحقوق لاختصاصها بأحكام خاصة:

١- الإبراء من نفقة الزوجة:

لا يصح بالاتفاق الإبراء من نفقة الزوجة حتى تصبح ديناً قائماً في ذمة زوجها، أما قبل شغل ذمة الزوج بها، فلا يصح إبراء الزوج عنها؛ لأن الإبراء لا يكون إلا من دين قائم موجود.

لكن لا تصبح النفقة المستحقة ديناً واجباً عند الحنفية إلا إذا كانت مفروضة بالقضاء أو التراضي عليها. ويصح الإبراء عن النفقة المتجمدة التي سبق فرضها، ويصح الإبراء عن نفقة الشهر بدخول الشهر إذا كانت مفروضة مشاهرة، وعن السنة في بداية السنة إذا فرضت مسانحة، وعن اليوم الأول إن فرضت مياومة.

٢- المبارأة بين الزوجين:

تكون المبارأة بين الزوجين لفسخ الزواج، وإسقاط الحقوق المترتبة عليه، ويترتب عليها عند الحنفية بينونة الزوجة بطلقة بائنة، كالخلع، مثل أن يقول الزوج لزوجته: بارأتك على ألف دينار، فتقول له: قبلت، أو نحوه، والمعنى: خالعتك من الزواج على ألف، وعليها دفع عوض المبارأة.

وعند المالكية: يراد بها سقوط الطلب بقيمة العين إذا فوتها المبرأ، وسقوط الطلب برفع اليد عنها إن كانت قائمة.

وهناك أثر آخر عند الحنفية للإبراء عن العين نفسها إذا كانت مضمونة كالدار المغصوبة: وهو سقوط ضمانها، سواء أكانت قائمة أم هالكة، فتصير العين بعد الإبراء عنها أمانة كالوديعة في يد الغاصب. فإذا كانت العين قائمة كان الإبراء عنها إبراء عن ضمانها لو هلكت، فتصبح كالأمانة لا تضمن إلا بالتعدي عليها. وإذا كانت العين هالكة، كان الإبراء عنها إبراء عن قيمتها.

وأما الإبراء عن أعيان هي أمانة فلا محل له، ولا وجه للإبراء عنها، إذ لم تلحقه عهدتها، فلا يجوز للقاضي أن يسمع دعواه بها بعد البراءة، فتصح البراءة قضاء، لكن لا تعتبر ديانة بمعنى أنه إذا ظفر بها صاحبها أخذها.

وأما الإبراء عن الديون الثابتة في الذم: فهو صحيح بالاتفاق؛ لأن مدار الإبراء هو إسقاط ما في الذم.

وأما الإبراء عن الحقوق:

أ- فإن كان عن الحقوق الخالصة للعبد كالكفالة والحوالة فهو صحيح اتفاقاً.

ب- وإن كان عن الحقوق الخالصة لله عز وجل كحد الزنا، وحد القذف وحد السرقة بعد الرفع للحاكم عند الحنفية والمالكية، فلا يصح الإبراء عنها.

ج- وإن كان عن الحقوق التي يغلب فيها حق العبد كالتعزير والقصاص والدية وحق القسم بين الزوجات وحق الانتفاع وحق الفسخ بخيار العيب وغرامة تلف المال، ونحوها من الحقوق الشخصية التي تثبت في الذم، فيصح الإبراء عنه. ويجوز الإبراء عن دين المدين بعد وفاته بالاتفاق، وهل يترد بالرد من الوارث؟ فيه خلاف عند الحنفية.

الفقه الإسلامي وأدلته

الشمائل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية

وتحقيق الأضاريف النبوية وتخريجها

وفهرسة الفبايئة للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

« من يريد الله به خيراً يوفقه في الدين »

تأليف

الدكتور وهبة الزحيلي

المجلد الخامس

تمت العقود الملكية وتوابعها

1985 Dimasik

دار الفكر

| | |
|---|--------|
| Türkiye Diyanet Vakfı İslâm Ansiklopedisi Kütüphane | |
| Kayıt No : | 2317-5 |
| Tasnif No. : | |

لأن الدفع إليه في هذه الحالة تعين طريقاً للحفظ، فكان الدفع بإذن المالك دلالة^(١) وإذا أودعها عند شخص آخر بغير عذر، فهلكت أو ضاعت وهي في يد الثاني، فالضمان على الأول، لا على المودع الثاني عند أبي حنيفة والحنابلة^(٢)؛ لأن الثاني محسن إلى المالك بصيانة الوديعة عن أسباب الهلاك، والله سبحانه يقول: ﴿ وما على المحسنين من سبيل ﴾ وأما المودع الأول فهو مخصوص عن النص.

وقال الصحابان: المالك بالخيار، إن شاء ضمن الأول، وإن شاء ضمن الثاني، فإن ضمن الأول، لا يرجع بالضمان على الثاني؛ لأنه ملك الوديعة بأداء الضمان، وإن ضمن الثاني يرجع به على الأول؛ لأن الأول غره بالإيداع، فيلزمه ضمان الغرور. وسبب التخيير هو أنه وجد من كل منهما سبب لوجوب الضمان فيخير المالك. أما الأول: فلأنه دفع مال الغير إلى غيره بغير إذنه، وأما الثاني: فلأنه قبض مال الغير بغير إذنه.

وأما إذا استهلك المودع الثاني الوديعة، فالمالك بالخيار: إن شاء ضمن الأول وإن شاء ضمن الثاني بالاتفاق، غير أنه إن ضمن الأول يرجع بالضمان على الثاني، وإن ضمن الثاني لا يرجع بالضمان على الأول؛ لأن سبب وجوب الضمان وجد من الثاني حقيقة وهو الاستهلاك، ولم يوجد من الأول إلا الدفع إلى الثاني على طريق الاستحفاظ^(٣).

والقاعدة عند جمهور الحنفية: أن الوديعة إذا صارت مضمونة، ثم أزيل سبب الضمان، كأن يسترد الوديع الأول من المودع الثاني الوديعة، ويحفظها بنفسه أو نحو ذلك مما سيأتي، فإنه يبرأ عن الضمان؛ لأنه في عودته لحالته الأولى يعتبر وديعاً،

(١) البدائع: ٢٠٨/٦، تكملة فتح القدير: ٩١/٧، المبسوط: ١٢٥/١١، حاشية ابن عابدين: ٥١٦/٤.

(٢) القواعد لابن رجب: ص ٢١٧.

(٣) المراجع السابقة عند الحنفية.

Garamet

تعارض الادعاءات والبيئات:

إذا اختلف المودع مع الوديع، فقال الوديع: هلكت الوديعة عندي أو « رددتها إليك » وأنكر المودع، وقال: « لا، بل أتلفتها » فالقول قول الوديع، لأنه أمين في الحفظ، ولكن مع اليقين، كما بينا.

فإن أقام المودع البيينة على الإلتلاف: يضمن الوديع، وكذا إذا استحلف الوديع على الإلتلاف، فنكل. فلو أقام المودع البيينة على أن الوديع أتلفتها، وأقام الوديع البيينة على أنها هلكت بنفسها، فبيينة المودع أولى؛ لأنها أكثر إثباتاً؛ لأن فيها إثبات الهلاك وزيادة عليه وهو التعدي. فإذا أقام الوديع البيينة على إقرار المودع أنها هلكت، تقبل بيئته، ويكون هذا الإثبات تكديماً لبيينة المودع.

المبحث الخامس - حالات ضمان الوديعة:

يتغير حال الوديعة من الأمانة إلى الضمان بمجالات، هي^(١):

١- ترك الوديع الحفظ: لأنه بالعقد التزم حفظ الوديعة على وجه لو ترك حفظها حتى هلكت، يضمن بدوها بطريق الكفالة، فلو رأى انساناً يسرق الوديعة، وهو قادر على منعه ضمن، لترك الحفظ الملتزم بالعقد.

٢- إيداع الوديع عند من ليس في عياله، ولا هو ممن يحفظ ماله بيده عادة:

إذا أخرج الوديع الوديعة من يده، وأودعها عند غيره بغير عذر، يصير ضامناً؛ لأن المودع ارتضى بحفظ الوديع الأول، دون حفظ غيره إلا إذا كان هناك عذر فلا يضمن، كأن وقع في داره حريق، أو كان في سفينة فخاف الغرق، فدفعها إلى غيره:

(١) البدائع: ٢١١/٦ وما بعدها، تكملة فتح القدير: ٩١/٧ وما بعدها، المبسوط: ١١٣/١١، جمع الضمانات:

THE ENCYCLOPAEDIA OF ISLAM

NEW EDITION

PREPARED BY A NUMBER OF
LEADING ORIENTALISTS

EDITED BY

B. LEWIS, CH. PELLAT AND J. SCHACHT

ASSISTED BY J. BURTON-PAGE, C. DUMONT AND V. L. MÉNAGE AS
EDITORIAL SECRETARIES

UNDER THE PATRONAGE OF
THE INTERNATIONAL UNION OF ACADEMIES

VOLUME II

C—G


PHOTOMECHANICAL REPRINT



LEIDEN
E. J. BRILL

LONDON
LUZAC & CO.

1965



principal towns in the country, *Baṣhīn* and *Shūrmin*, which cannot be located.

Muḥammad b. Karām (d. 255/869) converted many people in *Ghardjistān* to his heretical doctrines (al-Baḡhdādī, 202), and centres of this heresy remained in the mountains (al-Muḡaddasī 323). The rulers of *Ghardjistān* acknowledged the suzerainty of the Sāmānids but Maḥmūd of *Ghazna* had to conquer the territory in 403/1012 after it had previously submitted. The *Shār*, Abū Naṣr Muḥammad, a man of learning well versed in Arabic, was taken to *Ghazna* where he died in 406/1015 ('Utbi, 146). The kingdom of *Ghardjistān* was placed under the governor of Marw al-Rūḏh, but apparently local princes resumed control of the country for we hear of several *Shārs* again in the time of the *Ghūrīds* (*Djūzdjānī*, 49). The founder of the dynasty of *Kh'ārizmshāhs*, Nuṣh Tegīn, was a Turkish slave from *Ghardjistān* (*Djuwaynī*, ii, 1).

The name of *Ghardjistān* appears in many annals of the *Ghūrīd* and Mongol periods, while the "kings" of *Ghardjistān* are mentioned as late as 715/1315 (*Ta'riḡh-nāma-i Harāt*, ed. M. Z. Siddīqī, 626). Thereafter the name does not appear in relevant sources.

Bibliography: Le Strange, 415; *Hudūd al-'ālam*, 327; J. Marquart, *Erānshahr*, 79; 'Utbi, *Ta'riḡh al-Yamīnī*, ed. A. Manīnī, ii, Cairo 1386/1869, 133-46; M. Nazim, *Sultān Maḥmūd of Ghazna*, Cambridge 1931, 60-2; *Djūzdjānī, Tabakāt-i Nāṣirī*, ed. Raverty, Calcutta 1864, passim; C. E. Bosworth, *The Ghaznavids...*, Edinburgh 1963, index. (R. N. FRYE)

× **GHARĪB**, literally: "strange", "uncommon", a technical term in philology and in the science of tradition. As a term in philology it means: "rare, unfamiliar (and consequently obscure) expressions" (in which sense the terms *waḡṣhī* and *hūshī* are also used), and frequently occurs in the titles of books, mostly such as deal with unfamiliar expressions in the *Qur'ān* and in the Tradition (books carrying the titles *Gharīb al-Qur'ān* and *Gharīb al-Hadīth* seem to have existed as early as the second century). The term also occurs in works on literary theory (where it may also have the non-technical, laudatory sense of "uncommon", "original"). More or less anecdotal reports purport to show that some Umayyad and early 'Abbāsīd critics rejected the use of unfamiliar language by certain contemporary poets such as *Tirimmāh*, *Kumayt*, and *Ibn Munādhīr*, because this unfamiliar language was not part of the native vocabulary of these poets, but resulted from an archaizing tendency. Most classical scholars of literary theory follow the same line with regard to the poet's vocabulary, allowing only expressions that are known in the poet's own time, and likewise condemn the use of the *gharīb* in prose and oratory. *Ibn al-Athīr*, however, who deals with the subject at great length, holds that unfamiliar expressions may be used in poetry as long as they are not unpleasant to the ear.

For the technical meaning of the term *gharīb* in the science of tradition see *HADĪTH*.

Bibliography: al-Djāhīz, *Bayān*, Cairo 1948, i, 144, 378-80; *Qudāma b. Dja'far, Naḡd al-Shī'r*, Leiden 1956, 100-3; al-Āmidī, *Muwāzana*, Istanbul 1287, 120-1, 190-1; al-Marzubānī, *Muwāshshah*, 191-2, 208-9, 295-6, 310-1, 369-70, 376; Abū Hilāl al-Askarī, *Shinā'atayn*, Cairo 1952, 3, 61; *Ibn Rashīq, 'Umda*, Cairo 1325, ii, 205-6; al-Khafādī, *Sirr al-faṣāha*, Cairo 1953, 69-77; *Ibn al-Athīr, al-Djāmi' al-kabīr*, Baḡhdād 1956,

41-9; idem, *Mathal*, Cairo 1939, i, 155-78; J. Fück, *'Arabiya*, Berlin 1950 (Fr. tr., Paris 1955), index; von Grunebaum, *Kritik und Dichtkunst*, Wiesbaden 1955, index; Amjad Trabulsi, *La critique poétique des Arabes*, Damascus 1956, 167-70.

(S. A. BONEBAKKER)

— **AL-GHARĪD** ('the fresh [voice]') was the nickname given to Abū Zayd (? Yazīd) or Abū Marwān 'Abd al-Mālik, a renowned singer of the Umayyad era. He was a half-breed of a Berber slave and a *mawlā* of the famous 'Abalāt sisters of Mecca who were noted for their elegies. It was one of these—*Thurayya*, of whom 'Umar b. Abī Rabi'a sang in praise—who placed al-Gharīd under the tutelage of the famous singer *Ibn Suraydjī* [q.v.], but the former soon outshone his teacher as an elegiacist (*nā'ih*), so much so that the latter abandoned that career for that of an ordinary singer (*mughannī*), although as late as 105/724 he performed as an elegiacist at the obsequies of *Ḥabāba* [q.v.] the beloved of Yazīd II. Even as a *mughannī* al-Gharīd challenged *Ibn Suraydjī*. Having passed into the household of *Sukayna bint al-Ḥasan* [q.v.] greater fame was to come his way, and he sang at the court of al-Walīd I. On one occasion when these two musicians appeared before *Sukayna*, both were singing to the verses of the Meccan poet 'Abd Allāh al-'Arḡī [q.v.]. *Sukayna* confessed that she could not say which of these two musicians was the better, simply likening them to two exquisite necklaces, one of pearls and the other of rubies. When Nāfi' b. 'Alqama became governor of Mecca he made an edict against wine and music, which compelled Al-Gharīd to seek refuge in the *Yaman*, where he is said to have died about 98/716-17, although another account shows him at the court of Yazīd II (101/720-105/724). According to the legend, he died at the hands of the *djinn*s at a festive gathering in the bosom of his family. Like others of his profession—*Ibrāhīm al-Mawṣilī* and *Ziryāb*—he is said to have been inspired by the *djinn*s. It was the success of Al-Gharīd in the *ramal* and *hazajī* rhythms which led *Ibn Suraydjī* to follow in that path. Perhaps it was the tenderness (*gharīd*) in his voice—due to his training as a *nā'ih*—that brought him fame, especially with the womenfolk of Mecca, and pilgrims to the Holy City clamoured for him. He participated in the concerts of *Djamīla* [q.v.] so elaborately described in the *Kitāb al-Aghānī*, and also excelled as a performer on the lute ('ūd), tambourine (*duff*) and rhythmic wand (*kaḡīb*). *Ishāk al-Mawṣilī* [q.v.] placed al-Gharīd as the fourth in eminence among the great musicians of Islam, and even compiled a *Kitāb Akhbār al-Gharīd*, whilst Abū Ayyūb al-Madīnī also wrote a *Kitāb al-Gharīd*, both of which would seem to prove the high esteem in which this singer was held in the early days of Islam.


Bibliography: *Djāhīz, Hayawān*, i, 302, vi, 208; Mas'ūdī, *Murūdj*, iii, 327; *Aghānī*³, ii, 359; *Ibn 'Abd Rabbīhī, Al-'Ikd al-Farīd*, Cairo 1887-8, iii, 187; *Fihrist*, 141, 148; *JA*, Nov.-Dec. 1873, 457; *Kosegarten, Liber Cantilenarum*, Griefswald 1840, 44; H. G. Farmer, *History of Arabian music*, London 1929, 80 (translated into Arabic by *Husayn Naṣṣār* and 'Abd al-'Azīz, Cairo 1956); *Muḥammad Kāmil Ḥadjdjādī, al-Mūsīkā al-shar'īyya*, Alexandria 1924, 20; *Julian Ribera, Music in ancient Arabia and Spain*, Stanford University, U.S.A., 1929, 34-8, 40, 44; O. Rescher, *Abriss*, i, 231-3. (H. G. FARMER)

× **GHĀRĪM** (*gharīm*, according to the lexicographers, is a synonym): debtor or creditor. By analogy with other legal terms this semantic distinction was

ECONOMIC DOCTRINES

OF ISLAM

Vol. III



Afzal-ur-Rahman, M.A.

Prepared under the auspices of
Islamic Research Academy, Karachi

★ BOOKS ALL SORTS :
Exported & Produced By :—
MALIK SIRAJUDDIN & SONS
Kashmiri Bazar, Lahore (8) Pakistan
Phones : (042) 52169—853431—311498

ISLAMIC PUBLICATIONS (PVT.) LIMITED

13 - E, Shahalam Market, Lahore (Pakistan)

working as labourers. This will not only help them to be their own masters but will also greatly increase the wealth of the country.

(f) The Debtors

All debtors whose debts exceed their personal belongings (i.e. their ability to pay) are helped out of the Zakat Fund to pay off their debts provided their debts were not incurred for unlawful acts, e.g. indulgence in luxuries, drinking, gambling and speculation etc. For this purpose the debtors are classified into two categories :¹

1. Those who incurred their debts in satisfying their necessities of life. If they are not rich and do not possess wealth over the prescribed Nisab, their debts could be paid off out of the Zakat Fund.

2. Those who incurred their debts in assisting other people. The debts of such people, whether rich or poor, will be paid off out of the Zakat Fund.¹

According to Imam Abu Yusuf, the debtors include all those people who cannot pay off their debts. Sahib Hidayah is of the opinion that it means those who owe debts and do not possess anything above the prescribed limit of Nisab. Qatada thinks that “غارم” are those people who are entangled in the snare of debt and the burden of debt is due neither to their extravagance nor unlawful expenditure nor their poverty”. And according to Mujahid “غارم” is one whose house burned or whose belongings are washed away by flood and he cannot maintain his family”.¹

The Holy Quran, while describing the beneficiaries of Zakat, mentions غارمين along with “the poor and the needy”, which clearly shows that this item of expenditure refers to the wealthy debtors who have been forced by circumstances to take loan because poor debtors are covered by the above-mentioned categories of “the poor” and “the needy”.²

In all these and similar circumstances, it is the duty of the

1. Dr. Yusuf-ud-Din, op. cit., p. 732.

2. *Ibid.*, pp. 733-34.

Garamet

MAJLIS AL-FUQAH AL-ISLAMIAH
SONGKRAPUR

غرامة: ترد الغرامة بمعنيين:

١ - بمعنى الضمان: انظر: (ضمان).

٢- بمعنى التعزير بأخذ المال: يجوز التعزير بأخذ المال، كفرض جزاء مالي على من امتنع عن دفع الزكاة، ففي الحديث عن رسول الله ﷺ (من أعطى زكاة ماله مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا، ليس لآل محمد منها شيء) (١).

ما يؤخذ من الغرامات فإنه يوضع في خزانة الأصل من بيت المال، وعلى هذا فإن غرامة الامتناع عن دفع الزكاة توضع في خزانة الزكاة، وما ليس له خزانة مخصوصة، فإنه يوضع في خزانة الفيء.

20 MAR 2000

(١) أبو داود في الزكاة باب زكاة السائمة، والنسائي في الزكاة باب عقوبة مانع الزكاة.